التقاضي
والوسائل الالكترونية الحديثة

دكتور

الأنصاري حسن النيداني

أستاذ قانون المرافعات

كلية الحقوق - جامعة بنها

دار الجامعة الجديدة

1538 ق

فهرس

١- أهمية الكتابة في الشريعة ---------- ١
٢- أهمية الكتابة في القانون المصري ---------- ٢
٣- الكتابة والورق ---------- ٢
٤- الكتابة الالكترونية ---------- ٤
فصل تمهيدي ---------- ١٠
تعريف المحررات والتوقيعات الالكترونية وأنواعها
---------- ١٠
أولا: تعريف المحرر الالكتروني ---------- ١٠
ثانيا: تعريف التوقيع الالكتروني ---------- ١١
ثالثا: أنواع التوقيع الالكتروني ---------- ١٢
الفصل الأول ---------- ٣١
المحرر والتوقيع الالكتروني كدليل إثبات ------- ٣١
تقسيم ---------- ٣١
المبحث الأول ---------- ٣١
حجية المحررات الالكترونية في الإثبات قبل صدور
قانون التوقيع الالكتروني ---------- ٣١
تمهيد ---------- ٣١
أ-لا يجوز للأطراف الاتفاق على الإثبات بوسيلة لا يقرها القانون - ٣٢
ب- الأصل أنه يجوز للخصم أن يثبت حقه بما يشاء من طرق الإثبات المقررة قانونا ---------- ٣٧
ج- يجوز للخصم النزول بإرادته المنفردة عن أي طريق من طرق الإثبات ---------- ٣٩
د- يجوز للأطراف الاتفاق على تعديل قواعد الإثبات التي لا تتعلق بالنظام العام.---------- ٣٩
هـ- اتفاق الأطراف على الإثبات بالطريق الالكتروني ---------- ٤٢
و- مدى اعتبار الكتابة الالكترونية مبدأ ثبوت بالكتابة---------- ٤٥
المبحث الثاني ---------- ٤٧
حجية المحررات الالكترونية في الإثبات في ظل قانون

التوقيع الالكتروني ---------- ٤٧
تمهيد ----------٤٧
المطلب الأول ---------- ٤٩
مدى النفاذ التلقائي لقانون التوقيع الالكتروني --- ٤٩
١- مدى اشتراط موافقة الأطراف على تطبيق قانون التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة ----------٤٩
٢- مدى اشتراط موافقة الأطراف على تطبيق قانون التوقيع الالكتروني في القانون المصري----------٥٣
أ- الاتفاق على استبعاد تطبيق قانون التوقيع الالكتروني ---------٥٤
ب- الاتفاق على تطبيق قانون التوقيع الالكتروني ----------٥٥
ج- سكوت الأطراف ----------٥٥
المطلب الثاني ---------- ٥٨
الشروط الواجب توافرها في كل من المحرر والتوقيع الالكتروني وسلطة المحكمة إزاءها ---------- ٥٨
تقسيم ----------٥٨
الفرع الأول---------- ٥٨
الشروط الواجب توافرها في المحرر الالكتروني - ٥٨
١- مدى توافر شروط الكتابة في المحرر الالكتروني----------٥٨
الشرط الأول: أن تكون الكتابة مقروءة ----------٥٩
الشرط الثاني: أن تكون الكتابة مستمرة ----------٦٢
الشرط الثالث: أن تكون الكتابة غير قابلة للتعديل ----------٦٤
٢- دور القاضي في التحقق من شروط صحة المحرر الالكتروني ومدى رقابة النقض----------٦٧
الفرع الثاني ---------- ٦٩
الشروط الواجب توافرها في التوقيع الالكتروني - ٦٩
تمهيد(الشروط الواجب توافرها في التوقيع التقليدي) ----------٦٩
١- مدى توافر هذه الشروط في التوقيع الالكتروني----------٧٥
الشرط الأول:- ارتباط التوقيع بصاحبه----------٧٧
الشرط الثاني:- سيطرة الموقع وحده على الوسيط الالكتروني ----٨٢

الشرط الثالث:- ارتباط التوقيع بالمحرر الالكتروني ----------٨٧
٢- دور القاضي في التحقق من شروط صحة التوقيع ومدى رقابة النقض----------٨٩
الفصل الثاني ----------٩٠
سلطة المحكمة إزاء المحرر أو التوقيع الالكتروني٩٠
مبحث تمهيدي----------٩٠
سلطة المحكمة بالنسبة للمحرر الورقي أو التقليدي ----------٩٠
١-الحكم بصحة التوقيع في المحرر الورقي أو التقليدي دون الإحالة للتحقيق ----------٩٠
٢- سلطة المحكمة في استبعاد المحرر الورقي أو إنقاص قيمته في الإثبات . ----------٩٢
٣- سلطة المحكمة في دعوة الموظف أو الشخص الذي قام بتحرير المستند ----------٩٣
٤- سلطة المحكمة في رد المحرر أو بطلانه ولو لم يدع أمامها بالتزوير ----------٩٤
٥- سلطة المحكمة في الإحالة إلى التحقيق ----------٩٦
٦- اختلاف الوضع بالنسبة للمحررات الالكترونية ----------٩٨
المبحث الأول----------٩٩
سلطة المحكمة في تقدير قيمة المحرر والتوقيع الالكتروني الآمن----------٩٩
أ- أساس قيام قرينة صحة المحرر والتوقيع الالكتروني --------١٠١
ب- شروط قيام قرينة صحة المحرر والتوقيع الالكتروني-------١٠٣
ج- الآثار التي تترتب على قيام قرينة صحة المحرر والتوقيع الالكتروني----------١٠٧
د- قرينة الصحة هي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس --------١١٠
هـ- قيام قرينة صحة التوقيع أو المحرر الالكتروني لا تنفي مسئولية المحتج بالتوقيع اذا أخل بأحد الواجبات التي فرضها قانون التوقيع الالكتروني----------١١١

المبحث الثاني ---------- ١١٤
سلطة المحكمة في تقدير قيمة المحرر والتوقيع
الالكتروني غير الآمن ---------- ١١٤
أ- عند الاتفاق على الإثبات بهذه المحررات التي لا تتوافر فيه
الشروط التي تتطلبها قانون التويع الالكتروني ---------- ١١٤
ب- في المسائل التجارية ---------- ١١٧
ج-مدى اعتبار المحرر الالكتروني الذي لا تتوافر فيه الشروط كمبدأ
ثبوت بالكتابة أو كقرينة في الإثبات---------- ١١٨
د -مدى إمكان اعتبار التوقيع الالكتروني غير الآمن دليل إثبات كامل.
---------- ١١٩
المبحث الثالث ---------- ١٢٤
سلطة المحكمة في تقدير قيمة المحرر الالكتروني
الرسمي في الاثبات ---------- ١٢٤
تمهيد ---------- ١٢٤
١- تمتع المحرر الالكتروني الرسمي بذات حجية المحرر الورقي
الرسمي---------- ١٢٨
٢- حجية المحرر الرسمي الالكتروني---------- ١٢٨
٣- حجية الصور أو المستخرجات الالكترونية ---------- ١٢٩
المبحث الثالث ---------- ١٣٢
سلطة المحكمة عند الطعن بالتزوير في المحررات
الالكترونية ---------- ١٣٢
اولا: المقصود بالإدعاء بالتزوير ---------- ١٣٢
أ- الإدعاء الجنائي بتزوير المحرر الالكتروني ---------- ١٣٤
ب- الإدعاء المدني بتزوير المحرر الالكتروني ---------- ١٣٥
ثانياً:- إجراءات الإدعاء بالتزوير ---------- ١٣٦
١- تقديم الإدعاء بالتزوير: ---------- ١٣٦
أ- التقرير بالتزوير:---------- ١٣٧
ب- تسليم المحرر المطعون فيه لقلم الكتاب: ---------- ١٣٧
٢- ميعاد الإدعاء بتزوير المحرر أو التوقيع الالكتروني -------- ١٣٩

٣- إعلان الخصم بشواهد تزوير المحرر أو التوقيع الالكتروني ونوع التحقيق المطلوب لإثباته ---------- ١٣٩
ثالثا: تحقيق الإدعاء بتزوير المحرر أو التوقيع الالكتروني ------ ١٤٠
رابعا: الحكم فى الإدعاء بتزوير المحرر أو التوقيع الالكتروني -- ١٤١
المبحث الرابع ---------- ١٤٥
تعارض الأدلة الكتابية وسلطة المحكمة في الترجيح ---------- ١٤٥
تمهيد ---------- ١٤٥
١- التعارض بين محرر ورقي ومحرر الكتروني ---------- ١٤٥
٢- مدى جواز إثبات عكس الكتابة الالكترونية بأي طريق من طرق الإثبات ---------- ١٤٨
المبحث الخامس ---------- ١٥٠
مدى سلطة المحكمة في إلزام الخصم بتقديم محرر الكتروني تحت يده ---------- ١٥٠
الفصل الثالث ---------- ١٥٥
المحرر الالكتروني كشكل التصرف القانوني ---- ١٥٥
ودور المحكمة إزاءه ---------- ١٥٥
المبحث الأول ---------- ١٥٦
مدى صلاحية الكتابة الالكترونية كشكل للتصرف القانوني ---------- ١٥٦
١- متى تكون الكتابة مطلوبة لصحة العمل ودور القاضي في ذلك ---------- ١٥٦
أ- إذا نص القانون على وجوب الكتابة ---------- ١٥٦
ب- إذا اتفق الأطراف على الكتابة لانعقاد العقد ودور القاضي في تفسير هذا الاتفاق ---------- ١٥٩
٢-.نوع الكتابة المطلوبة كشكل للتصرف القانوني---------- ١٦٣
٣- هل الوسائل الالكترونية صالحة للقيام بالتصرفات الشكلية. -- ١٦٥
٤- سلطة المحكمة في تفسير الشك فيما إذا كانت الكتابة المطلوبة هي الكتابة العادية أم الكتابة الالكترونية ---------- ١٧٥

المبحث الثاني ---------- ١٧٨
مدى جواز استخدام الطرق الالكترونية لإبرام التصرفات الرسمية---------- ١٧٨
١- مدى جواز إبرام التصرفات الرسمية في شكل الكتروني ---- ١٧٩
٢- الشروط الواجب توافرها في المحرر الالكتروني الرسمي --- ١٨٢
الشرط الأول:- يجب أن يكون محرره موظفا عاما---------- ١٨٣
الشرط الثاني:- صدور المحرر من الموظف في حدود سلطته واختصاصه---------- ١٨٣
الشرط الثالث:- مراعاة الأوضاع القانونية في تدوين المحرر الرسمي ---------- ١٨٤
الشرط الرابع: توقيع كل من الموظف وأصحاب الشأن على المحرر ---------- ١٨٥
أ- فبالنسبة لتوقيع الموظف العام ---------- ١٨٥
ب- فيما يتعلق بتوقيع الأطراف أو الشهود---------- ١٩٠
الشرط الخامس: حفظ المحرر الرسمي الالكتروني---------- ١٩١
جزاء الإخلال بشرط من الشروط السابقة: ---------- ١٩٢
دور القاضي في التحقق من توافر هذه الشروط في المحرر الالكتروني الرسمي---------- ١٩٣
الفصل الرابع ---------- ١٩٥
الأعمال الالكترونية الإجرائية ---------- ١٩٥
تمهيد ---------- ١٩٥
الشروط الواجب توافرها في العمل الإجرائي الالكتروني------- ٢٠٠
الشرط الأول: ضرورة موافقة المرسل إليه صراحة على التعامل بالطريق الالكتروني ---------- ٢٠٢
الشرط الثاني: يجب بيان التاريخ والساعة التي تم فيها إرسال الرسالة الالكترونية---------- ٢٠٢
الشرط الثالث: ضرورة استخدام إجراءات فنية آمنة لإنشاء المحرر والتوقيع الالكتروني ---------- ٢٠٣
الخاتمة---------- ٢٠٤

المبحث الثاني ---------- ١٧٨
مدى جواز استخدام الطرق الالكترونية لإبرام التصرفات الرسمية ---------- ١٧٨
١- مدى جواز إبرام التصرفات الرسمية في شكل الكتروني ---- ١٧٩
٢- الشروط الواجب توافرها في المحرر الالكتروني الرسمي --- ١٨٢
الشرط الأول:- يجب أن يكون محرره موظفا عاما ---------- ١٨٣
الشرط الثاني:- صدور المحرر من الموظف في حدود سلطته واختصاصه ---------- ١٨٣
الشرط الثالث:- مراعاة الأوضاع القانونية في تدوين المحرر الرسمي ---------- ١٨٤
الشرط الرابع: توقيع كل من الموظف وأصحاب الشأن على المحرر ---------- ١٨٥
أ- فبالنسبة لتوقيع الموظف العام ---------- ١٨٥
ب- فيما يتعلق بتوقيع الأطراف أو الشهود ---------- ١٩٠
الشرط الخامس: حفظ المحرر الرسمي الالكتروني ---------- ١٩١
جزاء الإخلال بشرط من الشروط السابقة: ---------- ١٩٢
دور القاضي في التحقق من توافر هذه الشروط في المحرر الالكتروني الرسمي ---------- ١٩٣
الفصل الرابع ---------- ١٩٥
الأعمال الالكترونية الإجرائية ---------- ١٩٥
تمهيد ---------- ١٩٥
الشروط الواجب توافرها في العمل الإجرائي الالكتروني ---------- ٢٠٠
الشرط الأول: ضرورة موافقة المرسل إليه صراحة على التعامل بالطريق الالكتروني ---------- ٢٠٢
الشرط الثاني: يجب بيان التاريخ والساعة التي تم فيها إرسال الرسالة الالكترونية ---------- ٢٠٢
الشرط الثالث: ضرورة استخدام إجراءات فنية آمنة لإنشاء المحرر والتوقيع الالكتروني ---------- ٢٠٣
الخاتمة ---------- ٢٠٤